

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بشروط وإجراءات صرف إعانات عاجلة وأجلة لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتهجير والتوطين المؤرخة ٢٠٠٠/١١/١٨ فى هذا الشأن ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٣٤٤ المؤرخة ٢٠٠٠/١١/٢٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ،
النص التالى :

مادة ١٢ - تلغى الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ فيما يتعلق بشروط وإجراءات صرف الإعانات (أجلة - عاجلة) لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى